باب وقف المريض واعتاقه

وقف في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او ظهر مال
بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثه وقف وثلثاه للورثة من الخلاصة في الوقف

عن ابي بكر فيمن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ من مرضه له ان لا يبيعها وكذلك
ان مات لانه علقه بالخطر قال الفقيه ابو الليث لو قال اذا مت جعلت ارضي وقفا لا يجوز كما لو قال
ان دخلت فقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز
والفرق بينهما ان تعليق الوقف بالشرط لا يجوز لما فيه من معنى تمليك الغلة واما تعليق التوكيل بالشرط
يجوز هكذا ذكر في وقف النوازل وذكر في وقف الصور ان تعليق الوقف بالشرط جائز وفي
وقف العدة لو قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن
يصير كرمه وقفا بثمره لان الثمر انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل

من فصول العمادي ٣٣

ذكر الطحاوي ان الوقف في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت
في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان
وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به
اللزوم كما في رواية الاصل يقول في حياته وبعد وفاته فح يكون لازما اذا كان مؤبدا ويكون لا بد
كم الموصى له باخذ منه في لزوم الوصية بعد الموت من فصول العمادي

وفي فوائد صاحب المحيط رجل قال وهبت عشرة دنانير المسجد كذا قال لا يكون وصية
قال ولو قال انصحيح ذلك لا يكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولي ان كان في الصحة
يكون تمليكا من جميع المال وان كان في المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج
منه يصير حكمه حكم الوصية وذكر السيد الاجل ناصر الدين في وقف جامع الفتاوى في سائل شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال والمحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض في مرض الموت
اذا قال وقفت داري في مسجد كذا وكم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية
فيصح بغير تسليم وقال ناصر الدين الشهيد وهذا نوع استحسان ذهبوا اليه في فصول
العمادي من الوقف

رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب
والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على
قدر ميراثها فتبطل واوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز وان يكون سبيله
سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمها
قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها مهما امكن الا ان يقدر
يخدمهما على السواء فح تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكره في الكتاب
اذا اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز فاكتاب في الاكراه
واذا اوصى ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان الوصية
كرقبة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية بالرقبة وذلك باطل ثم الوصية بالعتق للعبد ترتب على
الوصية بالخدمة فاذا بطلت الاولى تبطل الثانية فاذا اجيزت الاولى باجازة الورثة نفذت الثانية
ولو اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولكنه

ابق

وقف في مرضه وهو يخرج من الثلث

تعليق الوقف بالشرط جائز

وقف المريض

الوصية بلفظ الهبة

King Saud University 19..
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)